

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234991

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234991-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من/ المكلف
المستأنف ضده	ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
رئيساً	الدكتور/ ...
عضوًا	الدكتور/ ...
عضوًا	الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/04/17م، من /...، هوية وطنية رقم (...). ترخيص محاماة رقم (...). بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-227716) الصادر في الدعوى رقم (Z-227716-2023) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1444هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري. وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/12/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث تبين للدائرة أن مقدم طلب الاستئناف محامي مرخص له بمزاولة مهنة المحاماة، لم يقدم طلب الاستئناف على مطبوعاته الرسمية، وحيث نصت المادة (13/01) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة أنه: "على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234991

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234991-2024)

وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه"، واستناداً على ما ورد في المادة (10) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية والزكوية والجمركية والتي نصت على أن: "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية"، وحيث أن وكيل المستأنفة محامي مرخص له لم يلتزم بما نصت عليه المادة (13/01) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة سالفة الذكر بحيث لم يقدم طلب الاستئناف على مطبوعاته الرسمية، عليه وتأسيساً على ما سبق قررت الدائرة عدم قبول استئناف المكلف شكلاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2024-227716) الصادر في الدعوى رقم (Z-227716-2023) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1444هـ، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.